كل المعاني اللغوية واثر الزكاة الخ قيل هي جملة لم تتضح ولا تتضح لانها
لم تبين المال الذي تجب فيه ولا القدر المخرج ولكن السنة بينت ذلك وقيل
عامة وقيل مطلقة والراجح هنا الاول لان الزكاة على خلاف الاصل
وهذا بخلاف قوله واحل الله البيع فان فيه الاقوال الثلاثة المتقدمة
والراجح انها عامة اي احل كل بيع الا ما اخرج بدليل لان الاصل في البيع
الحل تشهد اي في الدنيا بان تكون امارة او في الاخرى بان تصور
بصورة شخص يشهد له بصحة الايمان المختلف فيها هي زكاة الزكاز
وعروض التجارة وزكاة مال الصبي واما زكاة الفطر فليست من قبيل
ذلك لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا في خمسة اي اجمالا والا
فهي ثمانية او تسعة تفصيلا من انواع المال الاولى اجناس
وهذه الانواع الاولى الاجناس وقوله اصناف الاولى انواع من
اجناس الاولى اتباعا وعلى ظاهرها ثمانية اصناف الخ فيه مسامحة لان
الابل مثلا ليس صنفا من نوع بل هي نوع من جنس وهو الماشية
ثمانية لم يذكر عروض التجارة مع انها مذكورة في الاجمال الا ان يقال انها
داخلة في الذهب والفضة ومن ذلك الخ اي من اجل ذلك وهذا
فيه نظر لانه لا يظهر الا لو كان كل نوع من ذلك يدفع لصنف واحد من
الثمانية مع انه ليس كذلك بل كل زكاة كل نوع من الانواع الثمانية
تدفع للثمانية في ثلاثة اجناس الاولى انواع وهو اسم جنس اي
جمعي بدليل قوله يفرق بينه وبين واحده بالتا وهو اسم جنس
افرادي لانه يصدق على الذكر والانثى والقليل والكثير وقيل اسم
جمع لا واحد له من لفظه ولا يصح كونه اسم جنس جمعي لعدم واحد
من لفظه موقوف اي لزوم الاداء والاخراج واما الوجوب
فثابت لا وقف فيه ولا تجب في مال وقف لجنين محترز قيده
بقدر

بقدر تقدير ويشترط كون المالك حيا متحققا وجوده وهذا ليس
متحققا وجوده ولا حياته اي شائنة ذلك حتى لو اخذ به معصوم فالحكم
كذلك وكان الاولى تقديمه على قوله وتجب في مال محجور عليه لانه ذكره
في حلال ما تجب فيه الزكاة وعروض تجارة لم صور بان الاولى ان
تترض عروض التجارة ويمضي عليها الحول وهي في ذمة المقترض
فيلزمه المقترض زكاتها والثمانية ان يسلم في قماش مثلا وينوي التجارة
فيه ويمضي عليه حول في ذمة المسلم اليه فيجب على المسلم زكاته
فيستوي بان اي في التعلق اي لا التقدم احدهما على الاخر وبعد
ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالسنة فاذا كان قدر الزكاة خمسة
والحج اجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج
الثلثان وبعد ذلك في صورة الزكاة لا شيء يجب سوى ذلك واما الحج فان
كان الذي خصه يوفي باجرته بان يوجد من يرضى بذلك فظاهر وان
كان لا يفي فانه يحفظ الى ان يقبض الله له من يكمله او يحج به ولا يملكه
الوارث هكذا قرر بعضهم وبعضهم اخذ بظاهر العبارة وقال المال
الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوائهما في التعلق ولكن لنتاج
الخ استدراك على منطوق المتن او على مفهومه وقيد بثبوت ثلاثة
ان يكون نتاجا وان يكون نتاج نصاب وان يملكه بسبب ملك النصاب
ومحترز الاول الهبة الخ فخرج بالاول ما لو ملك دون نصاب ستة اشهر
ثم اشترى كاملة فلا ضم بل يبتدئ حولا من حين تمام النصاب وخرج
بالثاني ما لو كان مالكا لاربعة فنتج منها واحدة فلا ضم بل يبتدئ
الحول من التمام وبالثالث ما لو ملك نصابا باستة اشهر ثم وهب
له حمل خمسة او اوصى له بحملها او اوصى له بحملها فلا ضم بل يفرد
حول النتاج بحول وما عند قبل ذلك حول حين الملك لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)